



إعلان للعموم

لقد عرف قطاع تعليم السياقة هذه السنة تنزيل مجموعة من الإجراءات المبرمجة في إطار عقد البرنامج لتأهيل القطاع، والتي تهدف إلى تأهيل التكوين الملقن لفائدة المرشحين لاجتياز امتحانات الحصول على رخصة السياقة وتوفير شروط ملائمة لممارسة المهنة وتحسين ظروف عمل المدرسين والعاملين بالقطاع، علاوة على تحقيق الأهداف المتعلقة بالشفافية والوضوح وتخليق القطاع، وبالتالي تحسين شروط السلامة الطرقية من خلال الرقي بعملية التكوين الملقن بمؤسسات تعليم السياقة.

في هذا الصدد، وحرصا من كتابة الدولة المكلفة بالنقل على تنوير الرأي العام بهذا الخصوص، فإنها تنهي إلى العموم وكافة مهنيي القطاع والمرشحين لنيل رخصة السياقة أنه في إطار الإصلاحات المقررة، فقد تم تنزيل مجموعة من الإجراءات من أهمها :

1. وضع رهن إشارة العموم وكافة مهنيي تعليم السياقة الوثائق التالية عبر الموقع الإلكتروني للوزارة : (www.mtpnet.gov.ma) :

- مشروع دليل مدرب تعليم سياقة المركبات من صنف الدراجات النارية "أ"؛
 - مشروع دليل مدرب تعليم سياقة المركبات من صنف نقل البضائع "ج" و"هـ(ج)";
 - مشروع دليل مدرب تعليم سياقة المركبات من صنف النقل الجماعي للأشخاص "د" و"هـ(د)";
- كما تم وضع هذه الوثائق بالنظام المعلوماتي لاختزال الملفات وأخذ مواعيد امتحانات رخصة السياقة، الموضوع رهن إشارة مؤسسات تعليم السياقة، قصد تمكينها من الاطلاع عليها بشكل معمق وشامل.
- وتجدر الإشارة أنه سبق لكتابة الدولة المكلف بالنقل ان وضعت منذ 29 ماي 2018 بنفس الموقعين الوثائق التالية:

- دليل مدرب تعليم سياقة المركبات الخفيفة من صنف "ب"؛
 - كتيب التتبع والتقييم الخاص بالمرشح لتعلم سياقة المركبات الخفيفة من صنف "ب"؛
2. صدور قرار كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستك والماء المكلف بالنقل رقم 1375.18 بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2709.10 بتحديد الشروط التي يتم بموجبها طلب وإنجاز وتسليم رخص السياقة، والذي سيدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح شتنبر 2018، وسيتم، ابتداء من هذا التاريخ، اعتماد رصيد أدني للنجاح في الاختبار النظري لنيل رخصة السياقة محدد كما يلي:
- بالنسبة لصنف "ب" : 32 جوابا صحيحا من أصل 40 سؤالا عوض 30 جوابا صحيحا من أصل 40 سؤالا؛
 - بالنسبة لباقي الأصناف : 38 جوابا صحيحا من أصل 46 سؤالا عوض 36 جوابا صحيحا من أصل 46 سؤالا؛

14



3. الرفع من مبلغ الضمان المؤقت من 20.000 درهم إلى 100.000 درهم، حيث صدر بالجريدة الرسمية عدد 6685 بتاريخ رقم 25 يونيو 2018 المرسوم رقم 2.18.370 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.432 بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم السياقة، كما وقع بتغييره وتتميمه؛
4. صدور البرنامج الوطني لتعليم السياقة بتاريخ 11 يونيو 2018 بالجريدة الرسمية عدد 6681 بواسطة قرار كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل رقم 584.18.
5. اعتماد تعريفه للتكوينين النظري والتطبيقي لتعليم السياقة ونموذج عقد التكوين بين المرشح والمؤسسة، حيث صدر بالجريدة الرسمية عدد 6680 بتاريخ 7 يونيو 2018 قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1673.18 بتحديد هذه التعريفه وعقد التكوين، ويتوخى من خلال هذا العقد، الذي لم يكن معمولاً به من قبل، توضيح شروط التعاقد بين المؤسسة والمرشح وحماية حقوق الطرفين، وتحدد مدة هذا العقد في ستة أشهر (6)، مع إمكانية تمديد هذه المدة إلى ثلاثة أشهر إضافية، وذلك في حالة الاتفاق بين الطرفين. ويتعين أن يتم تضمين هذا العقد عدد ساعات التكوين سواء بالنسبة للشق النظري أو الشق التطبيقي، ويجب ألا يقل هذا العدد عن 20 ساعة لجميع أصناف رخص السياقة بالنسبة للتكوين النظري و20 ساعة للأصناف " 1 " و"أ" و"ب" و"هـ(ب)" و 30 ساعة للأصناف الثقيلة بالنسبة للتكوين التطبيقي (المادة 32 من دفتر التحملات الخاص بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة).
6. رفع وتوحيد المسافة الدنيا الفاصلة بين مؤسسات تعليم السياقة ابتداء من فاتح يناير 2018، باعتماد مسافة 350م، وتكون هذه المسافة أفقية حقيقية باتباع خط مستقيم مباشر كيف ما كان انحدار الأرض (à vol d'oiseau).

4